

ان خير من دار الشهد و باقية شرايط
 بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة
 وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام
 صحتها فكل تجاوز الصلاة على اليد
 ووجه الاعلى طاهر والى الخصى وعلى
 ثوب طاهر وبطانتة خسة غير مضرب
 وعلى طرف طاهر وان تحرك الصفة
 المحذورة المذمومة المصحح ولو
 تجز احد طرفي عمامته فالتا وبقا
 الطاهر على راسه ولم يتحرك الخد
 بحركته جائزة صلواته وان تحرك
 لا تجوز وفاقدم ما يزيل به الخصى
 الخانة يهبط معها ولا اعارة عليه
 واد على فاقد ما يترعوب تيمم
 ولو جزيرا او خشبا او طينيات
 وجده ولو بالادباخرة وبعده طاهر
 لانصح صلواته عاريا وضرا

طهرا

Copyrighted by King Fahd University